قراءة تحليلية في تفسير المراد من الولاية
في قوله تعالى
(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)
وفق مدرستي أتباع أهل البيت عليهم والسلام وأهل السنة والجماعة

إعداد

د. نادر الملاح

الأحد 16 إبريل 2023 / 25 رمضان 1444هـ

فهرس المواضيع

المقدمة 3
سؤال البحث 4
الأسئلة الفرعية..... 4
الدراسات السابقة وأهمية هذا البحث 5
المبحث الأول: مفهوم "الولاية" في مدرسة أهل السنة والجماعة..... 8
آراء مفسري السنة في تفسير آية الولاية (المائدة، 55) 8
معنى ومفهوم "الولاية" عند أهل السنة والجماعة بحسب النص القرآني 10
المبحث الثاني: مفهوم "الولاية" في مدرسة أتباع أهل البيت عليهم السلام 13
آراء مفسري الشيعة في تفسير آية الولاية (المائدة، 55)..... 13
معنى ومفهوم "الولاية" عند الشيعة بحسب النص القرآني..... 16
المبحث الثالث: أدلة التفسير لدى المدرستين 18
رد أهل السنة والجماعة على مفسري الشيعة 18
رد أتباع مذهب أهل البيت (ع) على مفسري السنة والجماعة 21
خلاصة البحث..... 28
فهرس المصادر والمراجع..... 31

المقدمة

رغم مساحة الاتفاق بين مدرسة أهل البيت عليهم السلام ومذاهب أهل السنة والجماعة باعتبار انتماء جميع هذه المدارس إلى الدين الإسلامي، إلا أن الثابت هو أن مساحة الخلاف، رغم صغرها النسبي مقارنة بمساحة الاتفاق، تلامس مرتكزات أساسية لدى الفريقين، منها ما يرتبط بالمحور العقدي ومنها ما يتعلق بالمحور الفقهي. والمعلوم هو أن أصل الخلاف بين الفريقين إنما يرتبط بمسألة الأحقية بخلافة النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم، وإن كان قد تفرع وتشعب عبر الزمن في عدة فروع، لاسيما في المحور الفقهي، نتيجة عدة عوامل نجم عنها اتساع رقعة الخلاف بين الفرقاء. فمدرسة أهل البيت عليهم السلام تؤكد على مبدأ الولاية والتعيين الإلهي، بينما تذهب المذاهب السنية إلى القول بالشورى والإجماع وغيرها من المناهج في تحديد الخليفة الشرعي. ومن هذا المنطلق ينكر أهل السنة والجماعة على أتباع مذهب أهل البيت (ع) تعريفهم لمفهوم "الولاية" في القرآن الكريم والسنة الشريفة.

سؤال البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على السؤال التالي:

هل يمكن الوصول إلى تعريف توافقي لمفهوم الولاية يمثل نقطة التقاء بين مدرسة أهل البيت (ع) ومدرسة أهل السنة والجماعة، وبالتالي تقليص رقعة الخلاف بين الفريقين؟

الأسئلة الفرعية

السؤال الأول: ما هو مفهوم مدرسة أهل السنة والجماعة للولاية بحسب النص القرآني؟

السؤال الثاني: ما هو مفهوم مدرسة أهل البيت عليهم السلام للولاية بحسب النص القرآني؟

السؤال الثالث: ما هي مساحة الالتقاء والاختلاف بين المدرستين في تعريف "الولاية"؟

الدراسات السابقة وأهمية هذا البحث

نظراً لما للولاية من أهمية في عقائد المسلمين بمختلف طوائفهم ومذاهبهم، وكون مفهوم الولاية أصلٌ رئيس للخلاف المذهبي التأريخي بين أكبر مدرستين إسلاميتين وهما مدرسة أهل البيت عليهم السلام من جهة ومدرسة أهل السنة والجماعة من الجهة الأخرى، فقد نال هذا الموضوع قسطاً وافراً من الكتابة والتحليل والتأليف، الذي لم ينحصر في مذهب دون الآخر. ولاتزال الكتابة في هذه المسألة مستمرة، بل ولا يظهر أنها يمكن أن تصل إلى نهاية تقف عندها. كما أن البحث والكتابة في هذا المجال لم يكونا حِكراً ولا حصراً في العلماء والفقهاء والمتكلمين من كل فريق، حيث تناولت الدراسات الأكاديمية والأبحاث العلمية والمقالات التخصصية وغير التخصصية هذه المسألة بإسهاب. فعلى جانب أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام نجد مثلاً عمالقة الفكر في العصرين القديم والحديث قد تناولوا هذا الموضوع إسهاباً، بل وخصصوا له كتباً مستقلة تناولته من عدة جوانب، منها، على سبيل المثال لا الحصر، كتاب مصباح الهداية إلى الخلافة والولاية لسماحة آية الله العظمى الإمام الخميني قدس سره الشريف، وآيات الولاية في القرآن لآية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، وميثاق الإمامة في آية الولاية للعلامة المحقق السيد منير الخباز، وغيرها الكثير.

كما نجد من الدراسات البحثية أيضاً كتاب خذوا ولاية علي من القرآن (2013) للسيد مهدي الجابري، وهو بحث مفصل حول آية الولاية، وحديث الولاية في يوم الغدير من إعداد حسين الموسوي الخراساني ومنشورات مركز الأمير لإحياء التراث الإسلامي، وقبسات تفسيرية في ضوء آيات الولاية العلوية (دراسة موضوعية) للدكتور نضال حنش الساعدي من قسم علوم القرآن الكريم والتربية الإسلامية التابع لكلية التربية بجامعة بغداد (2012)، والتي قسم الباحث فيها بحثه في ثلاثة مباحث، تناول المبحث الأول تعريف الولاية والإمامة في فقه أهل اللغة والاصطلاح، وتناول المبحث الثاني دلالات الولاية العلوية في القرآن الكريم والسنة النبوية، والذي تفرع في ثلاثة مباحث فرعية بحث الأول الدلالة التفسيرية لآيات الولاية العلوية، فيما بحث المبحث الثاني الدلالة التفسيرية لآية التبليغ، وبحث المبحث الثالث الدلالة التفسيرية لبعض الآيات النازلة بحق أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. أما المبحث الرئيسي الثالث فقد تناول فيه الباحث مسألة الولاية العلوية والحكمة الإلهية.

وخلص البحث في هذه الدراسة إلى عدة استنتاجات أبرزها، في ما يتعلق بموضوع هذا البحث، أن أصل الولاية تثبت لله وحده، وهي تثبت أيضاً لغيره في الولاية التكوينية، ومعناه أن الفعل قد يكون بالواسطة إلا أنه فعل لله أيضاً، وأن الولاية لم تكن اختياراً عشوائياً، وإنما هي اختيار كان أساسه الحكمة الإلهية والرعاية الربانية والإعداد المحمدي، فكانت ولاية أمير المؤمنين عليه السلام ثورة إصلاحية في الفكر والقيم السامية، وثورة على التخلف والانحطاط الفكري والأخلاقي، وكانت نصرةً للضعفاء من الفقراء والمساكين.

كذلك نجد على الجانب المقابل، عند أهل السنة والجماعة، مثلاً، موسوعة الدرر السنية بإشراف علوي بن عبدالقادر السقاف (الكتاب العاشر: متفرقات في العقيدة، الباب الرابع: الولاية وكرامات الأولياء، الفصل الأول: الولاية)، ومعنى الولاية في الإسلام للدكتور إبراهيم بن صالح بن إبراهيم التنم (2012)، بالإضافة إلى العديد من الكتب التي تناولت هذه المسألة كمبحث ضمن منظومة من المباحث العقدية، ومعظم تفاسير علماء السنة في معرض تفسيرهم لما يُعرف عند أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام بآيات الولاية، كالفخر الرازي في تفسيره الكبير في سورة المائدة، والشبلنجي في نور الأبصار، والزمخشري في الكشاف، وابن جرير الطبري في تفسيره، والسيوطي في الدر المنثور، والهيثمي في مجمع الزوائد، على سبيل الثمال لا الحصر.

تركز هذه الدراسة البحث في جانب محدد من موضوع الولاية، من خلال القراءة التحليلية لما أورده أهل التفسير من الفريقين في تفسير الآية الخامسة والخمسين من سورة المائدة، وهي قوله تعالى (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)، والتي يُعدها أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام إحدى الآيات الصريحة في تحديد خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في علي بن أبي طالب عليه السلام، مستندين في ذلك إلى القرائن النقلية والتحليل اللغوي وما ورد في السنة المطهرة وغير ذلك مما سيلي بيانه في هذا البحث، بينما يُعدها البعض من علماء السنة دليلاً على خطأ قول الشيعة في إمامة الأئمة المعصومين، كما ورد في اعتراض الألوسي على تفسير الشيعة لهذه الآية بقوله: "هذا الدليل كما يدل بزعمهم على نفي إمامة الأئمة المتقدمين يدل كذلك على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين كالسبطين -رضي الله تعالى عنهما- وباقي الأئمة الاثني عشر -رضي الله تعالى عنهم أجمعين- بعين ذلك التقرير، فالدليل

يضر الشيعة أكثر مما يضر أهل السنة كما لا يخفى..." (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المعروف بتفسير الألوسي، المجلد الثالث، ص334، تفسير سورة المائدة – الآيات 49-58).

فأهمية هذا البحث إذن تكمن في حصر مادة البحث في أقوال المفسرين من الفريقين، وما استدلوا به من نقل أو تحليل، باعتبار أهمية موقع كتب التفسير في تحديد الملامح العقدية لكل مدرسة.

المبحث الأول: مفهوم "الولاية" في مدرسة أهل السنة والجماعة

آراء مفسري السنة في تفسير آية الولاية (المائدة، 55)

ذهب جمهور علماء السنة والجماعة في تفسيرهم لمعنى الولاية عموماً، والمعنى المراد من الولاية في الآية 55 من سورة المائدة تحديداً إلى القول بمعنى النصرة والمؤازرة. قال بن جرير الطبري في تفسيره المعروف بتفسير الطبري: "يعني تعالى ذكره بقوله **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ)**، ليس لكم، أيها المؤمنون، ناصرٌ إلا الله ورسوله، والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره. فأما اليهود والنصارى الذين أمركم الله أن تبرأوا من ولايتهم، ونهاكم أن تتخذوا منهم أولياء، فليسوا لكم أولياء ولا نصراء، بل بعضهم أولياء بعض، ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيرا." (تفسير الطبري، المجلد الثالث، ص122).

كما ذهب ابن كثير (ص630) إلى ذات المعنى، حيث قال: "**(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ)**، أي ليس اليهود بأوليائكم، بل ولايتكم راجعة إلى الله ورسوله والمؤمنين"، ثم ذهب إلى بيان مضمون النصرة بقوله: "**(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)**، أي المؤمنون المتصفون بهذه الصفات، من إقامة الصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام، وهي له وحده لا شريك له، وإيتاء الزكاة التي هي حق المخلوقين ومساعدة للمحتاجين من الضعفاء والمساكين. وأما قوله **(وَهُمْ رَاكِعُونَ)**، فقد توهم بعضهم أن هذه الجملة في موضع الحال من قوله **(وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)**، أي في حال ركوعهم، ولو كان هذا كذلك لكان دفع الزكاة في حال الركوع أفضل من غيره، لأنه ممدوح، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أئمة الفتوى".

وردَّ ابن كثير قول الشيعة وبعض من ذهب من غيرهم إلى القول باختصاص علي بن أبي طالب عليه السلام بالولاية في هذه الآية الكريمة، بقوله: "وحتى أن بعضهم ذكر في هذا أثراً عن علي بن أبي طالب: أن هذه الآية نزلت فيه، ذلك أنه مر به سائل في حال ركوعه، فأعطاه خاتمه"، ثم بعد إيراده جملة من الأخبار في هذا الخصوص، والتي ضعفها أو طعن فيها لما رآه من ضعف أسانيدها بحسب رأيه، كقوله في شأن محمد بن السائب الكلبي "وهو متروك"، وقوله في شأن المروي عن طريقه عن ابن عباس "وهذا إسنادٌ لا يُفرح به"،

وقوله "وليس يصح شيء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها" يعلق قائلاً: "وقد تقدم في الأحاديث التي أوردنا أن هذه الآيات كلها نزلت في عبادة بن الصامت، رضي الله عنه، حين تبرأ من حلف يهود، ورضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين، ولهذا قال تعالى بعد هذا كله **(وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)**، كما قال تعالى **(كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ * لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُوْلَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)** المجادلة:22،21، فكل من رضي بولاية الله ورسوله والمؤمنين فهو مفلح في الدنيا والآخرة ومنصور في الدنيا والآخرة، ولهذا قال الله تعالى في هذه الآية الكريمة **(وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)**."

ونحى بن العثيمين منحى بن كثير في تفسيره الولاية في الآية الكريمة بمعنى النصرة، وفي رد القول بخصوصها في علي بن أبي طالب عليه السلام، حيث قال: والعجب أن الرافضة قالوا: إنه لم يعمل بهذه الآية إلا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقالوا إنه أدى الصدقة وهو راكع، وجعلوا هذا من مناقبه، وحاشاه رضي الله عنه أن يكون ذلك من فعله، لأن الحركة في الصلاة غير محمودة، ليست محل حمد، فكونه إذا ركع جاءه الفقراء قال: خذ، خذ، خذ، هذه ليست منقبة هذه مثلبة، لما يترتب على صدقته في ركوعه من انشغاله بأمر خارج عن الصلاة فلا يحمد عليه، والصدقة ليست كالجهاد، لأن الإنسان يمكن أن يصلي وينهي صلاته ثم يتصدق، لكن الرافضة لا يفهمون، عندهم سفه..." (تفسر القرآن، محمد بن صالح العثيمين، المجلد الثاني، ص55).

وليس جميع علماء أهل السنة والجماعة يتبنون الرأي الذي تبناه بن العثيمين في نفي انحصار الزكاة حال الركوع في علي بن أبي طالب عليه السلام، أو يرون في ذلك قدحاً في علي عليه السلام أو مثلبة كما عبر عنها بن العثيمين، بل إن منهم، لما هو ثابت من نزول الآية في علي عليه السلام بالأخبار الصحيحة، من ذهب إلى استنباط حكم فقهي بجواز الحركة الخفيفة في الصلاة. ومثال ذلك ما أورده الجصاص في (أحكام القرآن، باب العمل اليسير في الصلاة)، وكذلك القرطبي في معرض تفسيره للآية الكريمة، حيث قال: "...وهذا يدل على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة، فإن التصدق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به

الصلاة. وقوله: **(وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)** يدل على أن صدقة التطوع تسمى زكاة، فإن علياً تصدق بخاتمه في الركوع..."، أي أن القرطبي بهذا القول قد وافق القائلين بصفة الحال في التصدق بالخاتم أثناء الركوع، لا بكون المعنى المراد محصوراً في معنى الخشوع والخضوع، كما ذهب إليه آخرون، أو على الأقل، فإنه احتمل هذا المعنى إلى جانب المعنى الآخر ولم ينفِ صوابيته بل رتَّب عليه نتائج منها حكم جواز العمل القليل أثناء صلاة التطوع، ومنها أيضاً شمولية لفظ الزكاة للفرض والنفل.

وفي ذات الفلك الذي سار فيه بن العثيمين، يسير معظم مفسري المذاهب السنية، بين مقتصر على تفسير الولاية في الآية الكريمة بالنصرة، ومفصِّل بالرد على ما ذهب إليه أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام من القول بالقيُّومية وحق التصرف، وبخصوص الآية في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

معنى ومفهوم "الولاية" عند أهل السنة والجماعة بحسب النص القرآني

من جملة تفاسير أهل السنة والجماعة، يُستفاد أن معنى الولاية في الآية موضوع البحث منحصر في المناصرة والمعاونة والمحبة. قال بن العثيمين: "الولي: يطلق على معان متعددة في اللغة العربية، لكن لا يمكن أن نفهم أو أن نحدد معناه في موضع إلا بعد أن نتتبع المواضع كلها، فمثلاً: (السلطان ولي من لا ولي له)، هذه ولاية لها معنى، السيد ولي عتيقه هذه ولاية لها معنى، وقوله تعالى: (فإن الله هو مولاه) التحريم: 4، ولاية لها معنى أيضاً." ثم يبين: "المهم أن الولاية في اللغة العربية لها معان متعددة، فما هي الولاية التي نهى الله سبحانه وتعالى أن نتولى بها اليهود والنصارى؟ هي المناصرة، أن نناصرهم، سواء ناصرناهم على مسلمين أو على كافرين، فلا يحل لنا أن نناصرهم على كافرين، ما لم يكن في مناصرتنا إياهم على هؤلاء الكافرين مصلحة للإسلام، فإن كان فيه مصلحة مثل أن تقوم حرب بين كافرين وكافرين، ويكون الطرف الثاني أكثر إساءة للمسلمين من الطرف الآخر فهنا لا بأس أن نناصرهم، لا لمصلحتهم، ولكن لمصلحة المسلمين، لأن هذا من باب دفع أشر الأمرين بأخفهما." (بن العثيمين، ص8-9). ليخلص بعد هذا البيان إلى القول: "إذن: أولياء

جمع ولي، والمراد بالولاية المناصرة والمعاونة" (المصدر السابق، ص9)، ورفعاً للتعارض مع تفسير الولاية بالمحبة، وهو قول عليه جمهور علماء السنة، يستدرك بن العثيمين قائلاً: "لكن لو قال قائل: هل من الولاية المحبة؟ الجواب: المحبة لا شك أنها وسيلة إلى المناصرة، لأن من أحب أحداً نصره، لكن المحبة الطبيعية لا تدخل في هذا، ولهذا أباح الله تعالى للمسلمين أن يتزوجوا من اليهود والنصارى، ومن المعلوم أن الزوج مع زوجته لابد أن يكون بينهما محبة كما قال الله تعالى: **(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)** الروم:21." (المصدر السابق، ص9).

هذا الرأي الذي تبناه ابن العثيمين، هو الرأي الذي عليه جمهور علماء السنة والجماعة، وخلاصته هو تفسير الولاية كعنوان عام بالمناصرة والمعاونة، تأسيساً على وحدة السياق بين الآية موضوع البحث والآيات السابقة واللاحقة، ثم بمعان خاصة كثيرة منها المحبة على سبيل المثال، مع إجماعهم على أنه مهما تعددت هذه المعاني فإنها لا تشمل القيُّومية، وهي القول الذي يذهب إليه علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام. وبمعنى آخر، فإن مفهوم الولاية قابل لأن يتضمن العديد من المعاني المحتملة، والتي يحددها سياق الآيات، إلا أنه لا يكون من بين هذه المعاني معنى التصدي للأمر والتسلط وما شابهها.

أما الألوسي، فبينما أورد من جملة ما أورد مسألة نزول الآية في علي بن أبي طالب عليه السلام، والتي أردفها باستشهاده بما نظم حسان بن ثابت في أعقاب نزول الآية الكريمة موضوع البحث حيث قال:

أبا حسن تفديك نفسي ومهـجتي وكل بطيء في الهدى ومســـارع

أيذهب مديحك المحبر ضـــائعا وما المدح في جنب الإله بضائع

فأنت الذي أعطيت إذ كنت راكعا زكاة فدتك النفس يا خــير راكع

فأنـــزل فيك الله خــير ولايــة وأثبتها أثـنا كـــتاب الشـــرائع

إلا أنه -كما غيره من المفسرين- انبرى للرد على قول الشيعة بخصوص الآية في ولاية علي عليه السلام، حيث قال: "واستدل الشيعة بها على إمامته - كرم الله تعالى وجهه - ووجه الاستدلال بها عندهم أنها بالإجماع أنها

نزلت فيه - كرم الله تعالى وجهه - وكلمة (إنما) تفيد الحصر، ولفظ الولي بمعنى المتولي للأمور، والمستحق للتصرف فيها، وظاهر أن المراد هنا التصرف العام المساوي للإمامة بقرينة ضم ولايته - كرم الله تعالى وجهه - بولاية الله تعالى ورسوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فثبت إمامته وانتفت إمامة غيره، وإلا لبطل الحصر ولا إشكال في التعبير عن الواحد بالجمع، فقد جاء في غير ما موضع..." إلى آخر حديثه (تفسير الألوسي، ص167).

المبحث الثاني: مفهوم "الولاية" في مدرسة أتباع أهل البيت عليهم السلام

آراء مفسري الشيعة في تفسير آية الولاية (المائدة، 55)

قال صاحب الأمثل، آية الله الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، في معرض تفسيره للآية الكريمة: "ابتدأت هذه الآية بكلمة **(إِنَّمَا)** التي تفيد الحصر، وبذلك حصرت ولاية أمر المسلمين في ثلاث هم: الله ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم، والذين آمنوا وأقاموا الصلاة وأدوا الزكاة وهم في حالة الركوع في الصلاة كما تقول الآية الكريمة" (الجزء6، ص462). وفي شأن الركوع الوارد في الآية الكريمة قال: "ولا شك أن الركوع المقصود في هذه الآية هو ركوع الصلاة ولا يعني الخضوع، لأن الشارع المقدس اصطلح في القرآن على كلمة الركوع للدلالة على الركن الرابع للصلاة."، ثم يدلل على انحصار المقصود الآية الكريمة بأنه علي بن أبي طالب عليه السلام بقوله: "وبالإضافة إلى الروايات الواردة في شأن نزول الآية، والتي تتحدث عن تصدق علي ابن أبي طالب عليه السلام بخاتمه في الصلاة – وسنتطرق إليها بالتفصيل - فإن جملة **(يُقِيمُونَ الصَّلاةَ)** تعتبر دليلاً على هذا الأمر، وليس في القرآن أثر على ضرورة أداء الزكاة مقرونة بالخضوع، بل ورد التأكيد على دفع الزكاة بنية خالصة وبدون مِنَّة".

أما في معنى "الولاية"، فيشير بالقول: "كما لا شك في أن كلمة **(الولي)** الواردة في هذه الآية الكريمة، لا تعني الناصر والمحب، لأن الولاية التي هي بمعنى الحب أو النصر لا تنحصر في من يؤدون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، بل تشمل كل المسلمين الذين يجب أن يتحابوا فيما بينهم وينصر بعضهم البعض، حتى أولئك الذين لا زكاة عليهم، أو لا يمتلكون -أساساً-شيئاً ليؤدوا زكاته، فكيف يدفعون الزكاة وهم في حالة الركوع؟! هؤلاء كلهم يجب أن يكونوا أحباء فيما بينهم وينصر بعضهم البعض الآخر. ومن هنا يتضح لنا أن المراد من كلمة **(ولي)** في هذه الآية، هو ولاية الأمر والإشراف وحق التصرف والزعامة المادية والمعنوية، خاصة وقد جاءت مقترنة مع ولاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وولاية الله حيث جاءت الولايات الثلاث في جملة

واحدة." ليخلص بعد هذا العرض إلى نتيجة قاطعة بقوله: "وبهذه الصورة فإن الآية تعتبر نصاً قرآنياً يدل على ولاية وإمامة علي بن أبي طالب عليه السلام للمسلمين."

وقال محمد بن الحسن الشيباني، من أعلام الشيعة في القرن السابع الهجري: "قال السدي والكلبي ومجاهد: نزلت هذه الآية حين أعطى علي عليه السلام خاتمه سائلاً وهو في مسجد النبي عليه السلام قائماً يصلي، وهو راكع، وكان النبي عليه السلام في منزله، فنزل جبرئيل عليه السلام بالآية. فخرج إلى المسجد، وقال لهم: من أعطى سائلاً صدقة وهو في الصلاة؟ فقالوا له: -علي عليه السلام- فتلا عليهم الآية."، ثم قال: "و(الواو) في قوله: (وهم راكعون) واو حال بالإجماع من النحاة، و(الولي) هاهنا بمعنى: الأولى. قال الله تعالى (**النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ**)، أي أولى بهم وبتدبيرهم." (نهج البيان عن كشف معني القرآن، ج2 ص233)، ثم أضاف للبيان: "وقال النبي عليه السلام: **أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، يريد بغير إذن من هو أولى بها وبتدبيرها، من الأب والجد**" (المصدر السابق، ص234). وأورد العياشي في تفسيره ما يشبه ذلك، حيث نقل: "عن أبي حمرة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في بيته، وعنده نفرٌ من اليهود – أو قال: خمسة من اليهود -فيهم عبدالله بن سلام، فنزل هذه الآية (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**)، فتركهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزله، وخرج إلى المسجد، فإذا بسائل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أصَدَّق عليك أحدٌ بشيء؟ قال: نعم، هو ذاك المصلي، فإذا هو علي عليه السلام." (تفسير العياشي، ج2 ص57).

ويشير آية الله السيد محمد الحسيني الشيرازي في تقريب القرآن إلى الأذهان بقوله: "(**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ**) فالله له الولاية المطلقة والسلطنة الكاملة من جميع الجهات عليكم (**وَرَسُولُهُ**) محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله وسلم (**وَالَّذِينَ آمَنُواْ**) المتصفون بكونهم (**الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ**) أي الصدقة (**وَهُمْ رَاكِعُونَ**). وقد روت العامة والخاصة أن هذه الآيات نزلت في علي أمير المؤمنين عليه السلام لما تصدق بخاتمه وهو في الركوع. وفي بعض الأخبار أنه كان تصدق قبل ذلك أيضاً في صلاة أخرى بحلة قيمتها ألف دينار أرسلها النجاشي إلى النبي صلى الله عليه وآله فأهداها إلى علي عليه السلام." (الجزء الأول، ص660).

وتأكيداً على معنى الزعامة في الولاية، يقول: "ثم ذكر سبحانه أنه في تولي هؤلاء النجاح والغلبة، فمن ظن أن في تولي غيرهم النجاح فقد اشتبه، ودل التاريخ أنه كلما التزم المسلمون بهؤلاء نجحوا وتقدموا، وكلما تولوا غيرهم خسروا وتأخروا **(وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ)** أي يتخذه الله سبحانه ولياً يأتمر بأوامره وينتهي عن زواجره **(وَرَسُولَهُ)** يقتدي به في أعماله وأقواله **(وَالَّذِينَ آمَنُواْ)** علي والأئمة من ولده عليهم السالم -حسب النزول- أو كل مؤمن حسب العموم، في مقابل اتخاذ الكفار أولياء **(فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ)** جنده وجماعته **(هُمُ الْغَالِبُونَ)** على من سواهم من الأحزاب والجنود..." (المصدر السابق، ص660).

وكان قد سبق هذا البيان بقوله (ص659): "ولما ذكر سبحانه أنه لا يجوز أن يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء، بين ولي المؤمنين وأن اللازم أن يتخذوا الله ورسوله ومن نصبه الله ولياً. وقد أجمع المفسرون بأن هذه الآية نزلت في علي أمير المؤمنين عليه السلام."، ثم يُفند ما اعترض به بعض المخالفين، قائلاً: "وقد يقال أن الأئمة الأحد عشر عليهم السلام ليسوا بمشمولين للآية، لدلالة (إنما) على الحصر؟ والجواب من وجهين: الأول، إن الآية حصرت الأمر في وقت النزول وكانت ولايتهم عليهم السلام بعد ذلك. والثاني، وهو الأصح أن ولاية الأئمة من ولاية علي عليه السلام، كما لو قال: والي بلدكم فلان، فإن من عينه الوالي للأمور كان امتداداً لولاية فلان."

وفي نور الثقلين، قال الحويزي: "في أصول الكافي: الحسين بن محمد عن معلى بن محمد...عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ)**، قال: إنما يعني أولى بكم أي أحق بكم وبأموركم من أنفسكم وأموالكم الله ورسوله (والذين آمنوا) يعني علياً وأولاده الأئمة عليهم السلام إلى يوم القيامة، ثم وصفهم الله عز وجل فقال: **(الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)** وكان أمير المؤمنين في صلاة الظهر وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلام أعطاه إياها وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليكم يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم، تصدق على كل مسكين، فطرح الحلة إليها وأومأ بيده إليه أن احملها، فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية، وصيَّر نعمة أولاده بنعمته وكل من بلغ من أولاده مبلغ الإمامة يكون بهذه النعمة مثله، فيتصدقون

وهم راكعون، والسائل الذي سأل أمير المؤمنين من الملائكة والذين يسألون الأئمة من أولاده يكونون من الملائكة." (ج2 ص254-255).

كما نقل الحويزي عن كتاب الاحتجاج للطبرسي عن أمير المؤمنين عليه السلام حديث طويل وفيه: "فقال المنافقون: هل بقي لربك علينا بعد الذي فرض علينا شيء آخر يفترضه فتذكره ولتسكن أنفسنا إلى أنه لم يبق غيره؟ فأنزل الله في ذلك (**قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُم بِوَاحِدَةٍ**) سورة سبأ، 46، يعني الولاية، فأنزل الله: (**إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ**) وليس بين الأمة خلاف أنه لم يؤت الزكاة يومئذ أحد منهم وهو راكع غير واحد، ولو ذُكر اسمه في الكتاب لأُسقط مع ما أسقط." (المصدر السابق، ص256)، وكذلك نقل جملة أخرى من الأحاديث والروايات العديدة في ذات السياق، تدليلاً على أن المراد بالولاية في الآية الكريمة إنما هو أمرٌ محدد ومحصور بعد ولاية الله جل شأنه المطلقة، ثم ولاية رسوله صلوات الله وسلامه عليه وآله، في ولاية علي والأئمة المنصوص عليهم من الله تعالى من بعده.

معنى ومفهوم "الولاية" عند الشيعة بحسب النص القرآني

في ضوء ما أورده مفسرو أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام، فإن (الولاية) تكون بمعنى القيُّومية وحق التصرف، وهي أمرٌ غير منوط بالبشر، وإنما تكون بالجعل الإلهي. ووفق هذا المعنى، قسم الإمامية الولاية إلى قسمين هما الولاية التكوينية والولاية التشريعية، ثم زيدت عليها الولاية السياسية وفق بعض المدارس الفقهية وأشهرها ولاية الفقيه.

ويرى الشيعة الإمامية أن القرآن الكريم قد حصر صراحةً حق الولاية في الله تعالى، يمنحه ويهبه لمن يشاء من عباده. وتقضي المعتقدات والأسس الدينية لأتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام بأن الله تعالى قد منح الأنبياء والأئمة هذه الولاية وجواز التصرف كلٌّ بحسبه. فالله إذن بما هو خالق الإنسان هو أولى به وصاحب الولاية عليه، وأي ولاية لا تخضع لهذه الضابطة، أي التعيين الإلهي، هي ولاية مرفوضة لقوله تعالى

(أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ فَاللَّهُ هُوَ الْوَلِيُّ وَهُوَ يُحْيِي الْمَوْتَى وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) الشورى:9. والمتحصل هو أن كل معاني الولاية إنما ترجع إلى الله تعالى وهو صاحب الحق فيها.

أما في ما يتعلق بالآية موضوع البحث تحديداً، فإن إجماع علماء الإمامية قائمٌ على رفض معنى النصرة والمحبة كعنوان رئيس للمراد من الولاية في قوله تعالى **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ)**. قال صاحب الأمثل (ج6 ص462): "كما لا شك في أن كلمة **(الولي)** الواردة في هذه الآية الكريمة، لا تعني الناصر والمحب، لأن الولاية التي هي بمعنى الحب أو النصر لا تنحصر في من يؤدون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، بل تشمل كل المسلمين الذين يجب أن يتحابوا فيما بينهم وينصر بعضهم البعض، حتى أولئك الذين لا زكاة عليهم، أو لا يمتلكون -أساساً-شيئاً ليؤدوا زكاته، فكيف يدفعون الزكاة وهم في حالة الركوع؟!"، معقباً بعد البيان بقوله: "ومن هنا يتضح لنا أن المراد من كلمة **(ولي)** في هذه الآية، هو ولاية الأمر والإشراف وحق التصرف والزعامة المادية والمعنوية، خاصة وقد جاءت مقترنة مع ولاية النبي صلى الله عليه وآله وسلم وولاية الله حيث جاءت الولايات الثلاث في جملة واحدة." مقرراً النتيجة في أن: "...الآية تعتبر نصاً قرآنياً يدل على ولاية وإمامة علي بن أبي طالب عليه السلام للمسلمين.". وعلى هذا الرأي بقية المفسرين من أتباع مذهب أهل البيت عليهم السلام كما تقدم البيان.

المبحث الثالث: أدلة التفسير لدى المدرستين

يتضح جلياً من خلال المباحث السابقة، أن تفسير الفريقين لمعنى الولاية في الآية موضوع البحث يأخذ منحى التعاكس التام، حيث يستقر رأي أتباع مذهب السنة والجماعة على معنى النصرة والمؤازرة والمحبة دون أن يكون للمفردة معنى القيُّومية والسلطة والتصرف، بينما يُجمع أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام على أن معنى الولاية منحصرٌ في القيُّومية ولا يعني النصرة والمحبة، على الأقل في هذا الموضع، وأن الولاية أمرٌ إلهي يكون بالجعل من قبله سبحانه وتعالى لا بإرادة البشر أو رأيهم.

وقد ورد في ما تقدم عددٌ من بعض الردود لكلا الفريقين على طرح الفريق الآخر، ولا مجال في هذا البحث لتناول جميع الردود، لذا، فإن هذا المبحث سيقتصر على أنموذج واحد لكل فريق.

رد أهل السنة والجماعة على مفسري الشيعة

اعترض الألوسي على رأي أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام بقوله: "واستدل الشيعة بها على إمامته -كرم الله تعالى وجهه- ووجه الاستدلال بها عندهم أنها بالإجماع أنها نزلت فيه -كرم الله تعالى وجهه- وكلمة (إنما) تفيد الحصر، ولفظ الولي بمعنى المتولي للأمور، والمستحق للتصرف فيها، وظاهر أن المراد هنا التصرف العام المساوي للإمامة بقرينة ضم ولايته -كرم الله تعالى وجهه- بولاية الله تعالى ورسوله -صلى الله تعالى عليه وسلم- فثبت إمامته وانتفت إمامة غيره، وإلا لبطل الحصر ولا إشكال في التعبير عن الواحد بالجمع، فقد جاء في غير ما موضع، وذكر علماء العربية أنه يكون لفائدتين:

تعظيم الفاعل، وأن من أتى بذلك الفعل عظيم الشأن بمنزلة جماعة، كقوله تعالى: إن إبراهيم كان أمة ليرغب الناس في الإتيان بمثل فعله، وتعظيم الفعل أيضا، حتى إن فعله سجية لكل مؤمن، وهذه نكتة سريعة، تعتبر في كل مكان بما يليق به." (تفسير الألوسي، ج6 ص167).

ثم بيَّن رأي أهل السنة والجماعة بقوله: "وقد أجاب أهل السنة عن ذلك بوجوه:

الأول: النقض بأن هذا الدليل كما يدل بزعمهم على نفي إمامة الأئمة المتقدمين، كذلك يدل على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين، كالسبطين -رضي الله تعالى عنهما - وباقي الاثني عشر- رضي الله تعالى عنهم أجمعين- بعين ذلك التقرير، فالدليل يضر الشيعة أكثر مما يضر أهل السنة كما لا يخفى، ولا يمكن أن يقال: الحصر إضافي بالنسبة إلى من تقدمه؛ لأنا نقول: إن حصر ولاية من استجمع تلك الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقيا، بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه -كرم الله تعالى وجهه- وإن أجابوا عن النقض بأن المراد حصر الولاية في الأمير -كرم الله تعالى وجهه- في بعض الأوقات، أعني وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهم -رضي الله تعالى عنهم- قلنا: فمرحبا بالوفاق؛ إذ مذهبنا أيضا أن الولاية العامة كانت له وقت كونه إماما لا قبله، وهو زمان خلافة الثلاثة ولا بعده وهو زمان خلافة من ذكر.

فإن قالوا: إن الأمير -كرم الله تعالى وجهه- لو لم يكن صاحب ولاية عامة في عهد الخلفاء يلزمه نقص، بخلاف وقت خلافة أشباله الكرام -رضي الله تعالى عنهم- فإنه لما لم يكن حيا لم تصر إمامة غيره موجبة لنقص شرفه الكامل؛ لأن الموت رافع لجميع الأحكام الدنيوية، يقال: هذا فرار وانتقال إلى استدلال آخر، ليس مفهوما من الآية، إذ مبناه على مقدمتين:

الأولى أن كون صاحب الولاية العامة في ولاية الآخر - ولو في وقت من الأوقات - غير مستقل بالولاية نقص له.

والثانية أن صاحب الولاية العامة لا يلحقه نقص ما بأي وجه، وأي وقت كان، وكلتاهما لا يفهمان من الآية أصلا، كما لا يخفى على ذي فهم، على أن هذا الاستدلال منقوض بالسبطين زمن ولاية الأمير - كرم الله تعالى وجهه - بل وبالأمير أيضا في عهد النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم.

والثاني أنا لا نسلم الإجماع على نزولها في الأمير - كرم الله تعالى وجهه - فقد اختلف علماء التفسير في ذلك، فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور، عن محمد الباقر - رضي الله تعالى عنه - أنها نزلت في المهاجرين والأنصار، وقال قائل: نحن سمعنا أنها نزلت في علي - كرم الله تعالى وجهه - فقال: هو منهم، يعني أنه - كرم الله تعالى وجهه - داخل أيضا في المهاجرين والأنصار، ومن جملتهم." (المصدر السابق، ص167-168).

وخلاصة هذا الرد هي:

1. إن القول بالحصر بدلالة (إنما) في الآية الكريمة ينقض زعم الشيعة في تفسير الولاية بالسلطة والأمر والنهي، إذ أنه كما يدل بزعمهم على نفي إمامة المتقدمين، فإنه يسلب الإمامة عن المتأخرين، ومن بينهم سبطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
2. لا يمكن أن يقال أن الحصر في الآية إضافي بالنسبة إلى من تقدمه.
3. إن حصر ولاية من استجمع تلك الصفات لا يفيد إلا إذا كان حقيقيا، بل لا يصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه، فإن أجاب الشيعة بالنقض كان المتحصل هو حصر الولاية في علي وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين من بعده، ولا في زمان من سبقه من الخلفاء، وهو قول أهل السنة والجماعة.
4. إن قول الشيعة بلزوم النقص في القول بعدم الولاية العامة لعلي بن أبي طالب في عهد الخلفاء، بخلاف وقت خلافة أشباله لكون إمامة السبطين بعد وفاته وهذا غير موجب للنقص لأن الموت رافع لجميع الأحكام الدنيوية، إنما هو فرار وانتقال إلى استدلال آخر لا يُفهم من الآية الكريمة.
5. إن أهل السنة والجماعة لا تسلم بالإجماع على نزول الآية الكريمة في أمير المؤمنين علي بن طالب، حيث رُوي أنها نزلت في المهاجرين والأنصار، وإنما شمولها لعلي إنما لدخوله ضمن المهاجرين والأنصار فحسب.

رد أتباع مذهب أهل البيت (ع) على مفسري السنة والجماعة

اعترض مفسرو الشيعة على ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة من القول بالنصرة في معنى الولاية في الآية الكريمة موضوع البحث، وما تعلق بهذا المعنى من تفسير للركوع بمعنى الخضوع والخشوع، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: استعراض فحوى الرأي المخالف:

استعرض صاحب الميزان ملخص قول مفسري السنة بقوله: "الآيتان -كما ترى- موضوعتان بين آيات تنهى عن ولاية أهل الكتاب والكفار، ولذلك رام جماعة من مفسري القوم إشراكهما مع ما قبلهما وما بعدهما من حيث السياق، وجعل الجميع ذات سياق واحد يقصد به بيان وظيفة المؤمنين في أمر ولاية الأشخاص ولاية النصرة، والنهي عن ولاية اليهود والنصارى والكفار، وقصر الولاية في الله سبحانه ورسوله والمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون، وهؤلاء هم المؤمنون حقا، فيخرج بذلك المنافقون والذين في قلوبهم مرض، ويبقى على وجوب الولاية المؤمنون حقا، وتكون الآية دالة على مثل ما يلد عليه مجموع قوله تعالى **(وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ)** آل عمران:68، وقوله تعالى **(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)** الأحزاب:6، وقوله تعالى في المؤمنين **(أُوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)** الأنفال:72، وقوله تعالى **(وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ)** التوبة:71. فمحصل الآية جعل ولاية النصرة لله ولرسوله والمؤمنين على المؤمنين."، ثم انتقل لاستعراض الجانب الآخر من هذا الطرح بقوله: "نعم، يبقى هناك إشكال، الجملة الحالية التي يتعقبها قوله **(وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)** وهي قوله **(وَهُمْ رَاكِعُونَ)**، ويرتفع الإشكال بحمل الركوع على معناه المجازي وهو مطلق الخضوع لله سبحانه أو انحطاط الحال لفقر ونحوه، ويعود معنى الآية إلى أنه ليس أولياؤكم اليهود والنصارى والمنافقين بل أولياؤكم الله ورسوله والمؤمنون الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة، وهم في جميع هذه الأحوال خاضعون لساحة الربوبية بالسمع والطاعة، أو أنهم يؤتون الزكاة وهم فقراء معسرون."

ثانياً: الرد على دعوى وحدة السياق:

بعد هذا الاستعراض، ينتقل لتفنيد ذلك الرأي، فيقول: "لكن التدبر واستيفاء النظر في الآيتين وما يحفهما من آيات ثم في أمر السورة يعطي خلاف ما ذكروه، وأول ما يفسد من كلامهم ما ذكروه من أمر وحدة سياق الآيات، وأن غرض الآيات التعرض لأمر ولاية النصرة، وتمييز الحق منها من غير الحق، فإن السورة وإن كان من المسلم نزولها في آخر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع، لكن من المسلم أيضاً أن جميع آياتها لم تنزل دفعة واحدة، ففي خلالها آيات لا شبهة في نزولها قبل ذلك، ومضامينها تشهد بذلك، وما ورد فيها من أسباب النزول يؤيده، فليس مجرد وقوع الآية بعد الآية أو قبل الآية يدل على وحدة السياق، ولا أن بعض المناسبة بين آية وآية يدل على نزولهما معاً دفعة واحدة أو اتحادهما في السياق. على أن الآيات السابقة، أعني قوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)** إلخ، تنهى المؤمنين عن ولاية اليهود والنصارى، وتُعيِّر المنافقين والذين في قلوبهم مرض بالمسارعة إليهم ورعاية جانبهم من غير أن يرتبط الكلام بمخاطبة اليهود والنصارى وإسماعهم الحديث بوجه بخلاف الآيات التالية، أعني قوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاء)** إلخ، فإنها تنهى عن ولايتهم وتتعرض لحالهم بالأمر بمخاطبتهم، ثم يعيرهم بالنفاق والفسق. فالغرض في القبيلين من الآيات السابقة واللاحقة مختلف، ومعه كيف يتحد السياق؟!"، ثم يضيف: "على أنك قد عرفت في البحث عن الآيات السابقة، أعني قوله **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء)** أن ولاية النصرة لا تلائم سياقها، وأن خصوصيات الآيات والعقود المأخوذة فيها وخاصة قوله **(بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ)** وقوله **(وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)** لا تناسبها، فإن عقد ولاية النصرة واشتراطها بين قومين لا يوجب صيرورة أحدهما الآخر ولحوقه به، ولا أنه يصح تعليل النهي عن هذا العقد بأن القوم الفلاني بعضهم أولياء بعض بخلاف عقد ولاية المودة التي توجب الامتزاج النفسي والروحي بين الطرفين، وتبيح لأحدهما التصرف الروحي والجسمي في شؤون الآخر الحيوية وتقارب الجماعتين في الأخلاق والأعمال الذي يذهب بالخصائص القومية."

ثالثاً: الرد على دعوى معنى النصرة في المراد بالولاية في الآية:

بعد تفنيده لدعوى اتحاد السياق، ينتقل السيد الطبطبائي منها لتفنيد دعوى معنى النصرة في الولاية انطلاقاً من دعوى وحدة السياق، فيقول: "على أنه ليس من الجائز أن يُعدَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولياً للمؤمنين بمعنى ولاية النصرة بخلاف العكس، فإن هذه النصرة التي يعتني بأمرها الله سبحانه، ويذكرها القرآن الكريم في كثير من آياته هي النصرة في الدين، وحينئذ يصح أن يقال: إن الدين لله بمعنى أنه جاعله وشارع شرائعه، فيندب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو المؤمنين أو هما جميعاً إلى نصرته أو يدعوا أنصار الله في ما شرعه من الدين كقوله تعالى **(قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ)** الصف:14، وقوله تعالى **(إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ)** محمد:7، وقوله تعالى **(وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُم مِّن كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ)** آل عمران: 81، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

ويصح أن يقال: إن الدين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى أنه الداعي إليه والمبلّغ كقوله تعالى **(وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ)** الأعراف:175، وقوله تعالى **(وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)** الحشر:8، وقوله تعالى **(وَالَّذِينَ آوَواْ وَّنَصَرُواْ)** الأنفال:72، إلى غير ذلك من الآيات.

ويصح أن يقال: إن الدين للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين جميعا، بمعنى أنهم المكلفون بشرائعه العاملون به فيذكر أن الله سبحانه وليهم كقوله تعالى **(وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ)** الحج:40، وقوله تعالى **(إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الأَشْهَادُ)** غافر:51، وقوله تعالى **(وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ)** الروم:47، إلى غير ذلك من الآيات.

لكن لا يصح أن يُفرد الدين بوجه للمؤمنين خاصة، ويُجعلوا أصلا فيه، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعزل عن ذلك، ثم يُعد صلى الله عليه وآله وسلم ناصراً لهم فيما لهم، إذ ما من كرامة دينية إلا هو مشاركهم فيها أحسن مشاركة، ومساهمهم أفضل سهام، ولذلك لا نجد القرآن يعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ناصراً للمؤمنين ولا في آية واحدة، وحاشا ساحة الكلام الإلهي أن يتساهل في رعاية أدبه البارع.". وإمعاناً في التفنيد والبيان، يستطرد صاحب الميزان فيقول: "وهذا من أقوى الدليل على أن المراد بما نسب إلى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم من الولاية في القرآن هو ولاية التصرف أو الحب والمودة، كقوله تعالى **(النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ)** الأحزاب:6، وقوله تعالى **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ)** الآية، فإن الخطاب للمؤمنين ولا معنى لعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولياً لهم ولاية النصرة كما عرفت."

ويستخلص صاحب الميزان من الرد على الدعويين، دعوى وحدة السياق، ودعوى معنى النصرة استناداً على وحدة السياق، فيقول: "فقد ظهر أن الآيتين، أعني قوله تعالى **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ)** إلى آخر الآيتين لا تشاركان السياق السابق عليهما، لو فرض أن متعرض لحال ولاية النصرة. ولا يغرنك قوله تعالى في آخر الآية الثانية **(فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ)**، فإن الغلبة كما تناسب الولاية بمعنى النصرة، كذلك تناسب ولاية التصرف وكذا ولاية المحبة والمودة، والغلبة الدينية التي هي آخر بغية أهل الدين تتحصل باتصال المؤمنين بالله ورسوله بأي وسيلة تمت وحصلت، وقد قرع الله سبحانه أسماعهم ذلك بصريح وعده حيث قال **(كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي)** المجادلة:21، وقال (وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ * إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنصُورُونَ) الصافات:137.

رابعاً: الرد على دعوى عدم اختصاص الآية في شأن أمير المؤمنين عليه السلام

يستطرد صاحب الميزان في تفنيده فيتناول الدعوى الأخرى المتمثلة في عموم الآية لتشمل جميع المؤمنين والقول بعدم اختصاصها في أمير المؤمنين عليه السلام من زاويتن. أما الأولى فيتناولها على أساس قاعدة الأخذ بأسباب النزول في التفسير، فيقول: "على أن الروايات متكاثرة من طرق الشيعة وأهل السنة على أن الآيتين نازلتنا في أمير المؤمنين عليه السلام لمَّا تصدق بخاتمه وهو في الصلاة، فالآيتان خاصتان غير عامتين."، ثم يقول: "ولو حص الإعراض في تفسير آية بالأسباب المأثورة عن مثل هذه الروايات على تكاثرها وتراكمها لم يصح الركون إلى شيء من أسباب النزول المأثورة في شيء من آيات القرآن وهو ظاهر، فلا وجه لحمل الآيتين على إرادة ولاية المؤمنين بعضهم لبعض بجعلها عامة."

أما الزاوية الثانية، فتتمثل في مسألة رد الروايات والاستشكال فيها، فيقول: "نعم استشكلوا في الروايات -ولم يكن ينبغي أن يُستشكل فيها مع ما فيها من الكثرة البالغة- أولاً: بأنها تنافي سياق الآيات الظاهرة في ولاية النصرة كما تقدمت الإشارة إليه، وثانياً: أن لازمها إطلاق الجمع وإرادة الواحد، فإن المراد بـ**(وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ)** إلخ، على هذا التقدير هو علي ولا يساعده اللغة، وثالثاً: أن لازمها كون المراد بالزكاة هو التصدق بالخاتم، ولا يسمى ذلك زكاة.

خامساً: الرد على دعوى أن المراد من الركوع هو الخضوع والخشوع

يبدأ العلامة الطبطبائي تفنيد هذه الدعوى باستعراض سريع لفحواها، فيقول: "قالوا: فالمتعين أن تُؤخذ الآية عامة، وتكون مسوقة لمثل قصر القلب أو الإفراد فقد كان المنافقون يسارعون إلى ولاية أهل الكتاب ويؤكدونها، فنهى الله عن ذلك وذكر أن أولياءهم إنما هم الله ورسوله والمؤمنون حقا دون أهل الكتاب والمنافقين. ولا يبقى إلا مخالفة هذا المعنى لظاهر قوله **(وَهُمْ رَاكِعُونَ)** ويندفع بحمل الركوع على معناه المجازي، وهو الخضوع لله أو الفقر ورثاثة الحال، هذا ما استشكلوه."، ثم ينبري لتفنيد هذه الدعوى فيقول: "لكن التدبر في الآية وما يناظرها من الآيات يوجب سقوط الوجه المذكورة جميعاً، أما وقوع الآية في سياقة ولاية النصرة، ولزوم حملها على إرادة ذلك، فقد عرفت أن الآيات غير مسوقة لهذا الغرض أصلاً، ولو فرض سرد الآيات السابقة على هذه الآية لبيان أمر ولاية النصرة لم تشاركها الآية في هذه العرض.

وأما حديث لزوم إطلاق الجمع وإرادة الواحد في قوله **(وَالَّذِينَ آمَنُواْ)** إلخ، ... وأنه فرق بين إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد واستعماله فيه، وبين إعطاء حكم كلي أو الإخبار بمعرِّفٍ جمعي في لفظ الجمع لينطبق على من يصح أن ينطبق عليه، ثم لا يكون المصداق الذي يصح أن ينطبق عليه إلا واحداً فرداً، واللغة تأبى عن قبول الأول دون الثاني على شيوعه في الاستعمالات. وليت شعري ماذا يقولون في مثل قوله تعالى **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ)** الممتحنة:1، وقد صح أن المراد به حاطب بن أبي بلتعة في مكاتبته قريشاً؟ وقوله تعالى **(يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا**

الأَذَلَّ) المنافقون:8، وقد صح أن القائل به عبدالله بن أبي سلول؟ وقوله تعالى **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ)** البقرة:251، والسائل عنه واحد؟ وقوله تعالى **(الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً)** البقرة:247، وقد ورد أن المنفق كان علياً أو أبا بكر؟ إلى غير ذلك من الموارد الكثرة."، ثم يُلفت النظر إلى دليل أكثر ظهوراً في رد هذه الدعوى، حيث يقول: "وأعجب من الجميع قوله تعالى **(يَقُولُونَ نَخْشَى أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ)**، والقائل هو عبدالله بن أبي، على ما رووا في سبب نزوله وتلقوه بالقبول، والآية واقعة بين الآيات المبحوث عنها نفسها. فإن قيل: إن هذه الموارد لا تخلو عن أناس كانوا يرون رأيهم أو يرضون بفعالهم، فعبر الله تعلى عنهم وعمن يلحق بهم بصيغة الجمع، قيل: إن محصلة جواز ذلك في اللغة لنكتة مجوزة، فليجر الآية، أعني قوله **(إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُواْ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ)** هذا المجرى، ولتكن النكتة هي الإشارة إلى أن أنواع الكرامات الدينية -ومنها الولاية المذكورة في الآية- ليست موقوفة على بعض المؤمنين دون بعض وقفاً جزافياً، وإنما يتبع التقدم في الإخلاص والعمل لا غير. على أن جل الناقلين لهذه الأخبار هم صاحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعون المتصلون بهم زماناً وهم من زمرة العرب العرباء الذي لم تفسد لغتهم ولم تختلط ألسنتهم، ولو كان هذا النحو من الاستعمال لا تبيحه اللغة ولا يعهده أهلها لم تقبله طباعهم، ولكانوا أحق باستشكاله والاعتراض عليه، ولم يُؤثَر من أحد منهم ذلك."

وخلاصة هذا الرد هي:

1. إن دعوى وحدة السياق بين الآية موضوع البحث والآيات السابقة واللاحقة لها مردود عليه نقلاً وعقلاً.
2. إن دعوى عموم الآية في جميع المؤمنين لا تستقيم وعرض الآيات من جهة ومعنى النصرة من الجهة الأخرى لوجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضمن المؤمنين.

3. إن عقد ولاية النصرة واشتراطها بين قومين لا يوجب صيرورة أحدهما الآخر ولحوقه به، ولا أنه يصح تعليل النهي عن هذا العقد بأن قوماً ما بعضهم أولياء بعض بخلاف عقد ولاية المودة التي توجب الامتزاج النفسي والروحي بين الطرفين.
4. إن الإشكال على الروايات الواردة في نزول الآية موضوع البحث في أمير المؤمنين عليه السلام لا ينبغي أن يكون مع ما في تلك الروايات من كثرة بالغة.
5. لابد من التمييز بين إطلاق لفظ الجمع وإرادة الواحد واستعماله فيه، وبين إعطاء حكم كلي أو الإخبار بمُعرِّفٍ جميع في لفظ الجمع لينطبق على من يصح أن ينطبق عليه ثم لا يكون المصداق الذي يصح أن ينطبق عليه إلا فرداً واحدا، وهو مما لا تقبله اللغة رغم شيوعه استعماله.
6. لا يصح الانتقاء في تطبيق القواعد عند التفسير، كاعتماد أسباب النزول في موقع ورد هذا الاستعمال في موضع آخر، أو قبول لفظ الجمع وإرادة الواحد في موضع ورده في موضع آخر.
7. تفسير الركوع بالمعنى المجازي وحمله على أن المراد هو الخضوع والخشوع هو أمرٌ ليس له مسوِّغ مع ما ورد من مفردات واضحة الدلالة في الآية.

خلاصة البحث

تبين من خلال استعراض أقوال المفسرين في كل من مدرسة أهل السنة والجماعة ومدرسة أتباع أهل البيت عليهم السلام، ومناقشة كل فريق لأدلة الفريق الآخر، أن البون بين التفسيرين شاسع، لا لتحديد المعنى المراد فحسب، بل لكون كل فريق يُخرِج قول الفريق الآخر كلياً من المعنى المراد من الولاية في الآية موضوع البحث. فبينما يرى أتباع مدرسة السنة والجماعة أن المراد من الولاية هو النصرة وأنه لا وجه للقول بمعنى التصرف والقيُّومية، يرى أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام أن المراد الواضح هو معنى التصرف والقيُّومية ولا مجال لاعتبار القول بمعنى المناصرة والمحبة.

والواضح من قراءة رأي كل فريق أن التفسير المُتبنَّى متأثرٌ إلى حدٍّ كبيرٍ بالبعد السياسي الذي يعود أصله إلى الاختلاف في مسألة الخلافة، بين فريق يقول بالشورى والإجماع، وفريق يقول بالنص والتعيين الإلهي. وحيث أن الغرض من هذا البحث لا يشمل دراسة البعد السياسي في المسألة، فإنه من اللازم لترجيح أحد الرأيين على الآخر تجاوز كل قراءة أو تفسير يرتبط بالمسألة السياسية أو يكون نابعاً منها أو خاضعاً لتأثيراتها. وهذا يعني تجاوز الآراء والتفسيرات الشخصية أو الذوقية إن صح التعبير، والاعتداد فقط بالتفنيدات المستندة على أدلة مادية. والحال هذه، فإن المقارنة بين رأي المدرستين يكون منحصراً في ثلاث وقفات، وذلك على النحو الآتي:

الوقفة الأولى: في المعنى والاستعمال اللغوي:

قال الراغب في المفردات (باب الواو، ص533): "ولي: الولاء والتوالي أن يحصل شيئان فصاعداً حصولاً ليس بينهما ما ليس منهما، ويُستعار ذلك للقرب من حيث المكان ومن حيث النسبة ومن النسبة ومن حيث الدِّين ومن حيث الصداقة والنصرة والاعتقاد، والولاية النصرة، والولاية تولي الأمر، وقيل الوِلاية والوَلاية نحو الدِّلالة والدَّلالة، وحقيقته تولي الأمر.". وقال الإمام محمد بن أبي بكر الرازي في مختار الصحاح (باب الواو، ص306-307): "(الوِلاية) بالكسر السلطان، و(الوَلاية) بالفتح والكسر النصرة. وقال سيبويه (الوَلاية) بالفتح

المصدر وبالكسر الاسم.". والملاحظ في هذين المصدرين وغيرهما من معاجم اللغة إيراد العديد من المعاني، وإن اقتصر الاقتباس على معنيين اثنين هنا، هما النصرة وتولي الأمر لارتباطهما بموضوع البحث.

ما يهم موضوع البحث هو أنه رغم عدم خلو معاجم اللغة من معنى تولي الأمر والسلطان والتصرف، وما دار في هذا الفلك، إلا أن معظم مفسري مدرسة السنة والجماعة قد استبعدوا عُنوةً من كل المعاني التي أوردوها معنى تولي الأمر، واختاروا -عُنوةً أيضاً- معنى النصرة، دون إيراد أي مسوغ لهذا الحصر في الاستعمال. وفي المقابل لم يستثنِ مفسرو الشيعة معنى النصرة والمحبة والمؤازرة من معاني الولاية في عنوانها العام إلا أنهم أخذوا بمعنى تولي الأمر في موضع البحث، وقدموا من البيان والدلائل اللغوية والنقلية والعقلية ما يسوِّغ هذا الحصر للمعنى في تفسير الآية موضوع البحث.

الوقفة الثانية: في روايات أسباب النزول:

استشكل بعض مفسري مدرسة السنة والجماعة على الشيعة القول بنزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام بدعوى ورود بعض الروايات القائلة بنزول الآية في غيره عليه السلام، مكتفين في ذلك بإيراد الإشكال دون الالتفات إلى فارق الكم في ما نقل أعلام مدرستهم بين القولين، تأثراً على ما يبدو بالمعتقد السياسي لا أكثر، إذ لا يقف الباحث على مسوِّغ لهذا الاستشكال. فقد تجاوز عدد الكتب التي أوردت الروايات القائلة بنزول الآية الكريمة في أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثين كتاباً كلها من تأليف علماء أهل السنة، منهم محب الدين الطبري في ذخائر العقبى (ص88)، والعلامة القاضي الشوكان في تفسير فتح القدير (ج2 ص50)، وجامع الأصول ج9 ص478)، وأسباب النزول للواحدي (ص148)، ولباب النقول للسيوطي (ص90)، وتذكرة سبط ابن الجوزي (ص18)، ونور الأبصار للشبلنجي (ص105)، وتفسير الطبري (ج6 ص186)، وتفسير ابن كثير (ج2 ص64)، وتفسير القرطبي (ج6 ص208)، وتفسير السمعاني (ج2 ص47)، والكافي الشافي لابن حجر العسقلاني (ص56)، ومفاتيح الغيب للرازي (ج3 ص431)، وغيرها.

وحيث لم يورِد المستشكلون مسوغاً لترجيح الأقل على الأكثر في النقل، فإن هذا الإشكال يكون ساقطاً عن الاعتبار لمجافاته المنهجية العلمية في الاستدلال والاحتجاج، ليبقى القول الراجح هو نزول الآية موضوع البحث في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

الوقفة الثالثة: في الأخذ بقواعد التفسير:

يُلحظ جلياً، كما لفت النظر إلى ذلك السيد الطبطبائي وغيره من مفسري الشيعة، أن مفسري مدرسة السنة والجماعة قد عمدوا إلى الانتقاء في تطبيق القواعد التفسيرية، وهو ما يدلل مجدداً على التأثر بشكل أو بآخر بالمعتقد السياسي للمفسر، فأخذوا مثلاً بالقول بالجمع مع إرادة المفرد في مواضع وردُّوها في مواضع أخرى ومنها موضع البحث، وأخذوا بإرادة الحصر اللغوي في مواضع بينما ردوها في هذا الموضع، وأخذوا بأسباب النزول في مواضع وردُّها في أخرى ومن ضمنها موضوع البحث. وبتطبيق المتروك من تلك القواعد في تفسير الآية موضوع البحث، لا يملك المفسر إلا الرضوخ إلى المعنى الذي ذهب إليه مفسرو مدرسة أهل البيت عليهم السلام.

والسؤال هنا هو: هل يمكن الخروج برأي توافقي بين المدرستين في تفسير معنى الولاية في الآية الكريمة موضوع البحث؟! والجواب في ضوء ما تقدم، هو أن الرأي التوافقي الممكن الاعتماد عليه هو القول باختصاص علي بن أبي طالب عليه السلام دون بقية المؤمنين بمعنى الولاية التي أرادتها الآية الكريمة، حيث أن هذا الرأي قال به جمهورٌ من مفسري السنة، وإن كان عَرَضِيًّا عند بعضهم، كما أنه بالنسبة لمفسري الشيعة موضع إجماع لا خلاف فيه، وأن المراد من الولاية في الآية الكريمة هو ولاية التصرف والقيُّومية، والتي تتضمن في ذاته معاني النصر والمؤازرة والمحبة وغيرها.

.:: هذا، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد وآله الطاهرين ::.

فهرس المصادر والمراجع

الألوسي، شهاب الدين، **روح المعاني في تفسير كتاب الله العظيم والسبع المثاني**، ضبط وتصحيح علي عبدالباري عطية، دار الكتاب العربية، بيروت، 1971

بن العثيمين، محمد بن صالح، **تفسير القرآن الكريم – سورة المائدة**، المجلد الثاني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، 1435هـ، الطبعة الثانية

الجصاص، أبوبكر أحمد بن علي، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007

الحويزي، عبدعلي بن جمعة العروسي، **تفسير نور الثقلين**، الجزء الثاني، تحقيق السيد علي عاشور، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الأولى

الدمشقي، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، دار ابن حزم، بيروت، 2000، الطبعة الأولى

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1986

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، **المفردات في غرائب القرآن**، تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت

السقاف، علوي بن عبدالقادر، **موسوعة الدرر السنية – الكتاب العاشر**، متفرقات في العقيدة، الباب الرابع: الولاية الدرر السنية، الفصل الأول: الولاية، 2012

الشيباني، محمد بن الحسن، **نهج البيان عن كشف معاني القرآن**، الجزء الأول، تحقيق حسين دركاهي، 1419هـ

الشيرازي، السيد محمد الحسيني، **تقريب القرآن إلى الأذهان**، المجلد الأول، دار العلوم للتحقيق والطباعة النشر والتوزيع، بيروت، 2003، الطبعة الأولى

الشيرازي، ناصر مكارم، **الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل**، المجلد الثالث، الجزء السادس، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 2013، الطبعة الأولى

الطبري، ابن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المعروف بتفسير الطبري)**، المجلد الثالث، تحقيق وضبط الدكتور بشار عواد معروف وعصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994

الطبطبائي، محمد حسين، **الميزان في تفسير القرآن**، الجزء الخامس، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2006

العياشي، أبو النضر محمد بن مسعود، **تفسير العياشي**، الجزء الأول، تحقيق قسم الدراسات الإسلامية، مؤسسة البعثة – قم، الجزء الأول، 1421هـ، الطبعة الأولى

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006

الكاشاني، فتح الله بن شكرالله، **زبدة التفاسير**، الجزء الأول، تحقيق ونشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى، 1423هـ